قواعد وضوابط
في الأعيان النجسة
من الدروس الفقهية

تلخيص

مساعد بن عبد الله السلمان

الطبعة الأولى
١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: في كتابه الدروس الفقهية ١/ ١٨٢: فهذه سبع قواعد لضبط الأشياء النجسة، وهي قواعد مهمة جداً ينبغي للإنسان أن يعتني بها.

وما عدا ذلك فهو طاهر، وليس محل إجماع، وإنما المسألة فيها خلاف، أما هذه السبعة فهي التي نرى أن الدليل يدل عليها، وما عدا ذلك فهو طاهر.

واعلم أنه من الطرق التعليمية أنه إذا كان الشيء ينقسم إلى قسمين:

* أحد القسمين محفوظ.

* والثاني غير محفوظ.

فيذكـر المحفوظ ويقـال: ما عدا ذلك فهـو على خلاف هذا الحكم.

ولهذا لما سئل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يلبس المحرم؟ قال: (لا يلبـس .. كذا وكذا) متفق عليه. فأجاب بما لا يلبس، وقد سـئل عما يلبس؛ لأن ما لا يلبسه محفوظ وما يلبسه غير محفوظ.

❋❋❋

الأعيان النجسة

إذا قلنا: الأصل في الأشياء الطهارة. فالأكثر هي الأشياء الطاهرة؛ ولهذا احتجنا لحصر الأشياء النجسة؛ ليكون ما سواها طاهراً.

❋❋❋

۞ أولاً: كل حيوان محرم الأكل:

يدخل في ذلك الحمار والكلب والبغل والذئب ...

وهذه قاعدة: (كل حيوان يحرم أكله فهو نجس).

والدليل على ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ...﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥].

والدليل من السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا قتادة أن ينادي يوم خيبر: (إِنَّ اللهَ وَرَسولَه يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ، فإِنَّهَا رِجْسٌ، أَوْ نَجِسٌ) رواه مسلم.

يعلم من الدليلين أن كل حيوان محرم الأكل إنما حرم لنجاسته.

* ويستثنى من هذه القاعدة: ما يلي:

أ - الآدمي: فبدن الآدمي طاهر:

والدليل على طهارة بدن الآدمي المؤمن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» رواه البخاري.

وأما طهارة بدن الكافر ففيه خلاف، والصحيح أن بدنه طاهر لأن الله أباح نساء أهل الكتاب وذبائحهم وهم كفار....

ب - كل ما لا نفس له سائلة: أي ما لا يسيل دمه عند جرحه أو قتله كالبعوض والذباب.

فكل حيوان إذا جرح أو قتل لا يسيل منه الدم فهو طاهر؛ لأن أصل النجاسة مأخوذة من وجود الدم؛ ولذلك كان الجراد حلالاً حيًا وميتًا؛ لأنه لا دم له ...

والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، والأُخْرَى شِفَاءً» رواه البخاري.

ومن المعلوم أن الشراب إذا كان حاراً فإن الذباب يموت فيه ولم يأمرنا بإراقته ...

ج - كل ما يشق التحرز منه: كالهر ونحوه من الطوافات سوى الكلب.

والدليل على طهارة كل ما يشق التحرز منه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة: «إنَّها ليسَت بنجَسٍ؛ إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليْكم والطَّوَّافاتِ» رواه أبو داود.

ومثل الهرة: الفأر والوزغ والبغل والحمار لأن هذه يكثر تطوافها فيشق التحرز منها.

فلو شرب الحمار من ماء يسير لم يكن نجسًا.

وكذلك لو أصابك عرق الحمار لم يكن نجسًا.

وأما الكلب وإن كان طوافًا فهو نجس. فهو مستثنى من الطواف لحديث: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ فليغسلْهُ سبعًا إحدَاهُنَّ بالترابِ» رواه النسائي.

إذن القاعدة: كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، إلا الآدمي مؤمنًا كان أو كافراً، وإلا ما لا نفس له سائلة، وما يشق التحرز منه.

ثانياً: ومن الأعيان النجسة: كل خارج من جوف محرم الأكل كالبول والعذرة ونحوهما.

والدليل على نجاسة البول حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على قبرين فقال: (أما إِنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ، أمَّا أحَدُهُما فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ) وفي رواية عند البخاري: (وكانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ، أوْ مِنَ البَوْلِ).

وأيضًا حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوهُ وهَرِيقُوا علَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِن مَاءٍ، أوْ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) رواه البخاري.

والدليل على نجاسة الغائط أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستنجي منه ويستجمر.

ونهى عن الاستجمار بالروث والعظم وقال: (إنَّهما لا يطَهِّرانِ) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٢/ ٣).

* يستثنى من نجاسة كل خارج من جوف محرم الأكل ما يلي:

أ - مني الآدمي ولبنه وريقه ومخاطه وعرقه وكذلك قيئه إلا أن يمنع من ذلك إجماع.

والدليل على طهارة مني الآدمي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل رطبه ويفرك يابسه، ولو كان نجسًا فانه لا يكفي فيه الفرك.

وأيضًا فإن المني أصل الإنسان وقد قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [سورة الطارق: الآيات ٦-٧].

فإذا كان أصل الإنسان هو المني فيكون طاهراً، لأن الإنسان طاهر ولا يليق أن يجعل أصل الأنبياء والرسل مادة نجسة.

- والدليل على طهارة لبن الآدمي أنه حلال ولو كان نجسًا لما كان حلالاً، وهذا شيء بالإجماع.

- والدليل على طهارة ريق الآدمي حديث تسوك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر بعد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولو كان نجسًا ما صح هذا الفعل.

- و الدليل على طهارة مخاط الآدمي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المصلي إذا تمخط أن يكون ذلك في ثوبه أو عن يساره إذا كان في غير المسجد.

ب- العرق والريق و المخاط من حيوان طاهر في الحياة:

العرق لا يدخل ضمن ما خرج من الجوف؛ فهو يخرج من الجلد، فالحمار مثلاً عرقه طاهر قياسًا على الهرة؛ لمشقة التحرز منه.

وأما الكلب فعرقه نجس.

والدليل على طهارة العرق والريق و المخاط من حيوان طاهر في الحياة، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة: (إنَّها ليستْ بنَجسٍ إنَّها من الطوَّافينَ عليكم والطوَّافاتِ). ولمشقة التحرز منه.

ج- الخارج مما لا نفس له سائلة؛ كقيء الذباب وعذرته ونحوه عند بعض العلماء أنه نجس وعند بعضهم أنه طاهر وهو الصحيح لمشقة التحرز منه، والدليل على طهارة الخارج مما لا نفس له سائلة لأن ميتته طاهرة فما خرج منه فهو طاهر، وكذلك لمشقة التحرز منه.

ثالثاً: ومن الأعيان النجسة: جميع الميتات.

والدليل على أن الميتة نجسة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥] أي نجس.

والدليل من السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: (لو أخَذْتُم إهابَها. فقالوا إنَّها مَيْتَةٌ. فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ) رواه أبوداود وأحمد.

* ويستثنى من نجاسة الميتات ما يلي:

أ - ميتة الآدمي، فميتة الآدمي طاهرة، والدليل على ذلك عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ) رواه البخاري.

ب - ميتة حيوان البحر، فميتة حيوان البحر طاهرة والدليل على ذلك من القرآن الكريم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [سورة المائدة: آية ٩٦].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صيده ما أخذ حيًا وطعامه ما أخذ ميتًا).

ومن السنة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ: فأمَّا المَيْتَتانِ فالجَرادُ والحُوتُ ...) أخرجه ابن ماجه وأحمد.

فلو كانت ميتة الحوت نجسة لما أحلت لنا، و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ) رواه ابن ماجه وأحمد.

ج – ميتة ما لا نفس له سائلة، فميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فإنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، والأُخْرَى شِفَاءً) رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن الذباب إذا غمس في الماء الحار يموت ولو كانت ميتته نجسة لوجب إراقة هذا الشراب ولم يجز غمسه فيه.

وأيضا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ: فأمَّا المَيْتَتانِ فالجَرادُ والحُوتُ ...) أخرجه ابن ماجه وأحمد.

رابعاً: ومن الأعيان النجسة: كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة.

فمثلاً لو قطعنا رجل بعير والبعير حي فإن هذه الرجل نجسة؛ لأنها من حيوان ميتته نجسة.

ولو قطعنا جزءاً من حوت فهو طاهر؛ لأن ميتة الحوت طاهرة.

ولو قطعنا يد سارق، فإن يده هذه طاهرة؛ لأن ميتته طاهرة.

ولو قطعنا رجل جرادة فهذه الرجل طاهرة؛ لأن ميتتها طاهرة.

إذن: كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس، وكل جزء انفصل من حيوان ميتته طاهرة فهو طاهر، والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أبين من حيّ فهو كميتته) أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد .

* ويستثنى من نجاسة كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة ما يلي:

أ – ما لا تحله الحياة وهو الشعر والصوف والوبر والريش.

فلو جززنا شعر حيوان مثل شعر بقرة فهذا الشعر ليس بنجس، وكذلك الصوف والوبر والظفر والريش، كل هذه إذا انفصلت من الحيوان فهي طاهرة، والدليل على طهارة هذه الأشياء قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا

وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ [سورة النحل: آية ٨٠] وجه الدلالة أن هذه الأصواف والأوبار والأشعار لا تكون أثاثًا إلا بعد الانفصال، إذن هذه الأشياء طاهرة بدليل القرآن.

أما من جهة التعليل: لأن هذه الأشياء ليس فيها دم فهي مثل ما لا نفس له سائلة فتعتبر طاهراً حيًا وميتًا لعدم وجود الدم، لأن علة التنجس غالبًا هي الدم.

ب - ومما يستثنى أيضًا: القرن والعظم: عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو يرى أننا لو قطعنا قرن شاة فهذا القرن طاهر وعند غيره نجس.

والدليل على طهارة القرن والعظم على رأي شيخ الإسلام أن القرن والعظم مثل الشعر ليس فيه دم، فلو أنك فصلت هذا القرن فإنه لا يبقى فيه دم فهو كالظفر تمامًا، وكذلك العظم ليس بنجس؛ لأن العظم لا يدخله الدم كما يدخل اللحم فكأن شيخ الإسلام طرد هذه القاعدة، فصار كل شيء لا يدخل فيه الدم فإنه يعتبر طاهراً ليس بنجس.

خامساً: ومن الأعيان النجسة: الدم من آدمي أو حيوان ميتته نجسة:

مثل إنسان انجرحت يده فخرج منها الدم، فهذا الدم نجس، كذلك المرأة يخرج منها دم الحيض يعتبر هذا الدم نجسًا أيضًا.

والدليل على أن الدم إذا كان من آدمي يكون نجسًا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥].

قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ هذا عام، ومعلوم أن الإنسان إذا انجرحت يده انسفح الدم.

ومن السنة قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: (وإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي) رواه مسلم، فأمر بغسل الدم والصلاة، وقال أيضًا في دم الحيض يصيب الثوب: (تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) رواه مسلم.

فدل ذلك على أن دم الحيض نجس.

ويرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الدم الخارج من الآدمي ليس

بنجس إلا دم الحيض؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغسل دم الحيض، وأما ما عداه فليس بنجس، والدليل على هذا القول ما يلي:

١. أن الأصل الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته كالحيض.

٢. أنه لو قطعت يد الآدمي فاليد طاهرة؛ فإذا كان العضو الذي انفصل من الجسد طاهراً فالدم من باب أولى؛ لأن العضو أعلى وأشد ...

٣. أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بغسل دماء الشهداء، ولو كانت نجسة لأمر بغسلها فلا يمكن أن يقدم الشهيد إلى ربه وهو ملوث بالنجاسة.

٤. أن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم.

٥. ولأن ميتته طاهرة فيكون دمه كدم حيوان البحر، لأن الجزء المنفصل منه في الحياة طاهر فطهارة الدم من باب أولى.

والراجح عندي: أن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين كدم الحيض والاستحاضة وما أشبهه.

والدليل على نجاسة الدم إذا خرج من حيوان ميتته نجسة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥].

(فإنه) الضمير يعود على هذا الشيء المحرم، وهو ثلاثة أشياء التي ذكر الله: الميتة والدم ولحم الخنزير، فإنه رجس، أي نجس، فهذا دليل على أن الدم من كل حيوان ميتته نجسة يعتبر نجسًا.

ومن السنة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما قُطِعَ مِن البَهيمةِ وهي حيَّةٌ فهي مَيْتةٌ) أخرجه أبوداود. فالدم جزء منفصل.

وإذا كان الدم من حيوان ميتته طاهرة فهو طاهر ...

إذن: كل دم خرج من حيوان ميتته نجسة فهو نجس؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته، كدم البعير ودم الشاة ودم الحمار.

* ويستثنى من هذا ما يلي:-

أ - دم الشهيد عليه، فدمه طاهر، والشهيد من قتل في سبيل الله.

وقولنا: (عليه) احترازاً مما لو أصاب غيره من هذا الجريح الذي جرح في سبيل الله جئنا لنحمله فأصابنا من دمه فيعتبر الدم الذي انفصل نجسًا، وأما مادام عليه فهو طاهر ...

وقد سبق لنا البحث في دم الآدمي، وقلنا: الذي يظهر لنا أن دم الآدمي ليس بنجس إلا ما خرج من سبيل كالحيض والاستحاضة وما أشبه ذلك.

ب . المسك وفأرته:

المسك: عبارة عن بعض دم الغزال – وسمي الوعاء الذي فيه فأرة، لأنه شبيه بها وهو يعتبر طاهراً لأنه استحال من الدم إلى المسك، ونظير ذلك الخمر يتحول من خمر إلى خل، فإذا تحولت من خمر إلى خل صارت بذلك طاهرة بعد أن كانت نجسة.

ج – الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية.

والدليل على طهارة الدم الباقي في اللحم والعروق؛ أنه بعد الذكاة الشرعية، وإذا كان اللحم الذي يحمل هذا الدم طاهراً فالدم كذلك طاهر.

وقولنا: بعد الذكاة الشرعية. احترازاً مما يبقى في اللحم والعروق بعد الموت بغير ذكاة شرعية، فلو أن شاة ماتت بغير ذكاة شرعية لكان الذي يبقى فيها من الدم نجساً؛ لأنه بغير ذكاة شرعية.

أما الـدم الخارج من حيوان ميتته طاهـرة فهو طاهر، مثل: دم السمك، فلو انجرحت سمكة وهي حية في الماء، فإنه طاهر.

سادساً: ومن الأعيان النجسة: ما تحول من الدم النجس؛ كالقيح والصديد وماء الجروح.

والدليل على أن كل ما تحول من دم نجس إلى صديد أو قيح أو مـاء الجـروح فهو نجـس اعتباراً بالأصـل، لأن الأصل نجس وهو الدم، هذه علة من يرى نجاسـة هذه الأشياء، لأن الفرع يتبع الأصل.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ طهارة ذلك لعدم الدليل على نجاسته، وهو الصحيح.

والدليل على ذلك أن هذا ليس بدم، والدليل إنما جاء بنجاسة الدم فقط أما هذا فليس بدم لأنه استحال والنجس إذا استحال إلى أمر آخر صار هذا الأمر طاهراً.

ويسـتدل على ذلك بقياسـه على الخمر إذا تخللت ومن الدم إذا تحول إلى مسك.

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل عين نجسة إذا تحولت إلى عين أخرى فإنها تكون طاهرة حتى إنه يرى أنه إذا تحولت النجاسة إلى رماد صار هذا الرماد طاهراً؛ لأنه غير الأول، والنار قد أحرقته ...

۞ سابعاً: ومن الأعيان النجسة: الخمر.

الخمر: كل مسكر خمر سواءٌ كان من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من البر أو من أي شيء كان، كل مسكر خمر.

والدليل على نجاسة الخمر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة: آية ٩٠] والرجس هو: النجس، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماها أم الخبائث، والخبائث كل شيء ردي والرداءة هنا بمعنى النجاسة.

فالجمهور على نجاسة الخمر حتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ والراجح عندي: أن الخمر طاهرة أما ما استدلوا به على نجاسة الخمر من الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ...﴾ فالمقصود بالرجس: الرجس العملي لا الرجس الذاتي.

وإذا كان رجسـًا عمليـًا فهو رجس معنـوي مثل ما جعل الله المشرك نجسـًا نجاسة معنوية، هذا أيضـًا رجسه معنوي، والدليل علـى هـذا أن الميسـر رجس حسـي، فالميسـر هـو المغالبات، والمراهنة من الميسر، والقمار من الميسر ...

هذا هو الجواب عما استدل به القائلون بنجاسة الخمر.

أما الدليل على طهارة الخمر فنقول: لما حرمت الخمر كانت في الأواني ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الأواني منها، بينما لما حرمت الحمر الأهلية أمر بغسل الأواني منها، وهذا يدل على أنها طاهرة.

وأيضا لما حرمت الخمر أريقت في أسواق المدينة فلو كانت نجسة لحرمت إراقتها في الأسواق كما يحرم فيها البول والغائط، فصار هذا دليلاً على أن الخمر طاهرة.

فهذه سـبع قواعد لضبط الأشياء النجسـة، وهي قواعد مهمة جداً ينبغي للإنسان أن يعتني بها.

❋❋❋